الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11

13 ماى 2005

03415

مذكـــــرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلق بواجبات المنتفعين بالنظام التقديري.

تضمّن الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاما تهدف إلى مزيد إحكام مراقبة المنتفعين بالنظام التقديري وذلك قصد تمكين مصالح المراقبة من التثبت من توفر الشروط اللازمة للانتفاع بهذا النظام وخاصّة منها حجم الاستغلال باعتبار أنّ هذا النظام مخصّص لصغار المستغلين. وتتمثل هذه الأحكام في مطالبة المنتفعين بالنظام التقديري بمدّ إدارة الجباية في إطار التصريح السنوي بالضريبة التقديرية بالمعلومات اللازمة حول نشاطهم والمتمثلة خاصّة في:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها،
- قيمة مخزونات السلع،
- وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها،
- مساحة العقار المعدّ للاستغلال ومعيّن الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

هذا وباعتبار أهميّة هذه المعلومات على مستوى نجاعة أعمال المراقبة الجبائية للحدّ من ظاهرة الانضواء تحت النظام التقديري وحصره في مستحقيه فحسب، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للتثبّت من إدراج المعلومات المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى بقية التنصيصات الوجوبية الأخرى ضمن التصاريح السنوية للضريبة التقديرية المودعة من قبل المنضوين تحت هذا النظام.

وبصفة عمليّة فإنه يتعيّن في مرحلة أولى إشعار المطالبين بالأداء الذين لم يدلوا بالمعلومات المطلوبة ضمن التصريح السنوي بالضريبة التقديرية بضرورة موافاة الإدارة في أجل أقصاه 15 يوما بالمعلومات المنقوصة. وفي مرحلة ثانية وبانقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تقديم المطالبين بالأداء للمعلومات المطلوبة، فإنه يتعيّن تحرير محضر في الغرض طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 91 من المجلة المذكورة.

إنّ السادة رؤساء المراكز مدعوّون للحرص شخصيّا على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك